مقترح قانون
يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام يقضي بتغيير مقتضيات الفصول 16 و147 و147 و155 و155 و165 و167 و167 و182 و182 و185 و190 و201 و203 و203 و218 و218 و267 و267 و393 و393 و396 و398 و398 و399 و399 و410 و410 و411 و411 و438 و438 و474 و474 و474 و474 و580 و580 و582 و582 و591 من مجموعة القانون الجنائي ومقتضيات الفصول 138 و 138 و144 و144 و145 و145 و151 و151 و153 و153 و164 و164 و170 و170 و171 و171 و175 و175 و179 و179 و183 و183 و184 و184 و185 و185 و197 و197 و200 من قانون العدل العسكري وينسخ مقتضيات الفصول من 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية.

تقدم به السيدات والسادة النواب:
خديجة الرويسي من فريق الاصالة والمعاصرة
محمد عمر وحسناء أبو زيد من الفريق الاشتراكي
نزهة الصفلي من فريق التقدم الديموقراطي
فاطمة السميرة من الفريق الحزبي
عادل تشيركيوتو من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
وفوزية البيض من فريق الاتحاد الدستوري.

رقم التسجيل : 97
تاريخ التسجيل: 2013/11/12
تقدم

في سياق الوعي الدولي المتزايد ضد عقود الإعدام والحركة المدني والقانوني والعلمي المتماين والشيط، خصوصاً على مدى العقود الأخيرة، من أجل إقناع مختلف الدول عبر العالم للاتحاق بركب الدول التي ألغيت هذه العقوبة.

وفي إطار التحول الكبير الذي عرفه المغرب بفضل المكتسبات الحقوقية الكبيرة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، التي وإن لم تنض صراحة على إلغاء عقوته، لكنها فتحت الباب واسعاً لإلغائها وأثبتت التوجه القاطع والأكيد نحو توسيع مجال الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في الحياة، والذي يعني عملياً إلغاء عقود الإعدام.

واعتباراً لموقفنا المباني من هذه العقوبة، باعتبار أن أكبر خرق لحقوق الإنسان يتجلى في الحرمان من الحياة باسم القانون والعدالة، وباعتبارها جريمة في حق الإنسانية، ووسيلة من وسائل التعليب المهينة لكرامة الإنسان، لا يمكن أن ننساه بمهما كانت الذرائع والشرائع أو ظروف الزمن والمكان، واستناداً إلى كون الأنظمة القضائية عبر العالم، مهما بلغت من درجات التطور والفاعلية، تظل غير منزهة عن الخطأ القضائي وعاجزة عن ضمان العدل والإنصاف بشكل مطلق، وعاجزة عن بلوغ الحقيقة المطلقة.
واقتضاها جدا تعارض هذه العقوبة مع مضمون الالتزامات الدستورية للمغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي معترف عليها دوليا، خاصة وأنه قد صدق أو انضم إلى عدد من الاتفاقات والمواثيق الدولية، أهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، والتي تنص جميعها على احترام الحق في الحياة وتضع إطارا معياريا لإلغاء أو الامتثال عن تطبيق عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة لإنسانية وفاسية وتنطوي على تعذيب لا يمكن تبريره، وتعارض مع التطور الذي بلغته الإنسانية في حماية السلامة البدنية للإنسان مهما بلغت درجة خطورته وإساءته للمجتمع، وتذكيرا بأن عقوبة الإعدام غير فعالة وتثبت عدم جدواها في محاربة الجريمة أكثر من عقوبة أخرى كما أنها غير قابلة للرجعية، مما يجعل مستحيلا تدارك الامر في حالة ثبوت الخطأ القضائي.

وإضحاها لكون عقوبة الإعدام غير ضرورية لعائلات ضحايا الجريمة، عدا عن كونها تساهم فقط في تغذية الشعور بالكرى والانتقام، بينما هي بحاجة قوية إلى الدعم المادي والمعنوي والواكبة النفسية والطبية والاجتماعية للمجتمع.

واعتباراً لكون إلغاء عقوبة الإعدام أصبح لشيء إحدى الغايات السامية التي يعمل من أجلها المجتمع الدولي الذي يقلع سنة بعد أخرى خطوات ملموسة في هذا الاتجاه، حيث أن ثلثي بلدان العالم دعت إلغاء عقوبة الإعدام أو أوقفت تطبيقها لمدة تفوق عشر سنوات، وربما أن عقوبة الإعدام لم تثبت في بلادنا منذ عشرين سنة، بينما تستمر المحاكم في النطق بأحكام الإعدام الأمر الذي يؤكّد أن هذه العقوبة ليست مجدية وضرورية لمجتمعنا المنشق بقيم التسامح والعفو والاصلاح.

ونظراً لتأخير الحكومة المغربية عن التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، علماً أن هدف الإنسانية والمصالحة أوصت في الفصل الرابع من الكتب الأول يتعلق بالحقيقة و الإنصاف و
المصادرية بمصادقة المغرب على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية المتعلقة بمنع عقوبة الإعدام.
لذلك ولأسباب أخرى، قررنا نحن النانين و النواب الموقرين أسفله، أعضاء شبكة برلمانيات
و برلمانيون ضد عقوبة الإعدام، أنه لا مناص من طرح هذه القضية على المستوى التشريعي
كإجراء عملي للحكم فيها، وضع جميع أمام مسؤولياته في هذا الموضوع، لذلك بالطرق
dستورية المتاحة أي تقديم مقتضى قانون يمر إلى تعديل عدد من فصول القانون الجنائي
و قانون العدل العسكري و نسخ سبعة فصول من المسطرة الجنائية، التي تتصل على عقوبة
الإعدام و تعويضها بالعقوبة السالبة للحرية القضائية، وهي السجن لمؤبد القابل للمراجعة بعد
قضاء حبسية لا تقل عن 25 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار من خلال هذه التعديلات المقترحة
إعادة النظر في البناء والتنسيق التشريعي للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي المغربي،
إلغاء العقوبة العظمى أي الإعدام، يعني تعويضها بالعقوبة الأدنى منها مباشرة وهي السجن
المؤيد القابل للمراجعة بعد فترة أمان تناهز 25 سنة، يمكن بعدها النظر في امكانية
المراجعة، ولا بد أن يعكس ذلك على باقي العقوبات من مؤيد و محدد، لذلك هذه المبادرة
تحتاج إلى جهد تشريعي كبير و نقاش معمق على المستوى القانوني والسياسي والعلمي
و الفكري والفلاسفي والثقافي...
إذنا نؤمن أنه في نهاية الأمر، تبقى مسألة إلغاء عقوبة الإعدام قضية رهينة
بالشجاعة والإرادة السياسية في الدخاب إلى أبعد حد في تفعيل مقتضيات الدستور الجديد
و تقوية انخراط بلدنا في الدينامية العالمية المتوجهة نحو حقيقة و متنامية نحو إلغاء عقوبة
الإعدام وصيانة الحق المطلق في الحياة.
كما أن إلغاء عقوبة الإعدام يعزز القيم الأصيلة و الراسخة للمجتمع المغربي كأرض للتسامح
ونبذ العنف و التعايش و السلم.
المادة الأولى:

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصول 16 و 41 و 147 و 165 و 155 و 203 و 202 و 201 و 190 و 185 و 182 و 181 و 218 و 216 و 215 و 214 و 213 و 203 و 202 و 201 و 190 و 185 و 182 و 181 و 218 و 216 و 215 و 214 و 213.

الفصل 16:

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد القابل للمراجعة بعد فترة أمان تناهز 25 سنة.

3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.

4- الإقامة الإحبارية.

5- التجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 41:

يلغي الفصل 41 بكامله لكونه لم يعد له موجب، ولمساسه بحقوق غير المتمثلة في الحرمان النهائي من المعاش الذي تصرفه الدولة.

الفصل 147:

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام، فإن العريضة الجنائية تطبق السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي السجن المؤبد فإن الغرفة الجنائية تطبق عقوبة
السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ......... (الباقي بدون
تغيب).
الفصل 155: تعذب الفقرة الأخيرة:
بالإضافة، إذا كانت الجناية الأولى قد حققت عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة
قانوناً للجناية الثانية هي أيضاً السجن المؤبد.
الفصل 163:
الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
(الباقي بدون تغيير)
الفصل 165:
الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
الفصل 167:
الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
والاعتداء على شخص أحدهم ............. (الباقي بدون تغيير).
الفصل 181:
يؤخذ بجناية الخيانة، يعاقب بالسجن المؤبد، كل مغري ارتكب، في وقت السلم أو في
وقت الحرب أحد الأفعال الآتية:
الفصل 182:
يرتكب جنایة الخيانة، ويعاقب بالسجن المؤبد، كل مغربي ارتكب في وقت الحرب، أحد:
الأشكال الآتية:
1- حرض العسكريين .......................................................... (الباقي بدون تغيير).
الفصل 185:
يعد مرتكباً لجناية التجسس ويعاقب بالسجن المؤبد كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة
في الفصل 181 الفقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.
الفصل 190:
يرتكب جنایة الممس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم، بأي وسيلة كانت،
على إيذاء الضبي بوحدة التراب المغربي.
فإذا ارتكب هذه الجريمة وقت الحرب فإن العقوبة هي السجن المؤبد.
أما إذا ارتكبت وقت السلم...........................................(الباقي بدون تغيير).
الفصل 201:
يرتكب جنایة الممس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالسجن المؤبد، من ارتكب اعتداء
الغرض منه إما إثارة حرب أهلية .................(الباقي بدون تغيير).
الفصل 202:

يؤخذ بحجة السلاسلة الدبلوماسية الداخلية ويعاقب بالسجن المؤبد:

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 203:

يؤخذ بحجة السلاسلة الدبلوماسية الداخلية ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ترأس عصابة

 المسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما، ..............................................(الباقي بدون تغيير)

الفصل 3-218:

يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً، .............................................. بما في ذلك المياه الإقليمية.

تكون العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا ترتبط الفعل بعد عضو أو بره

أو الحرمان من منفتح أو عور أو أي عامة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتبط عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفصل 7-218:

يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 أعلاه، إذا كان

الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد;
- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى ثلاثين سنة.
الفصل 267: الفقرة الخامسة:
وإذا تزعم عن العنف موتاً، مع نية إحداثه، تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 392:
كل من تسبب عمداً في قتل غيره بعد قاتل ويعاقب بالسجن المؤبد.
(يرفع الباقِي).

الفصل 393:
القتل العمد مع نية الإصرار أو الترصد يعاقب بالسجن المؤبد.

الفصل 396:
من قتل أحد أصوله يعاقب بالسجن المؤبد.

الفصل 398:
من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأناً أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة ..................، يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب بالسجن المؤبد.

الفصل 399:
يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل وسائل التعذيب…….(الباقي بدون تغيير).

الفصل 410 الفقرة 3 و4:
وفي حالة حدوث الموت دون أن يقصده الجاني، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة، فإن العقوبة تكون السجن ثلاثين سنة.
وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الجزاء قد ارتكب بقصد إحداث الموت، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد.(الملاءمة مع الفصل 392).
الفصل 411:
إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجنّي عليه ........ فعقوبته على التفصيل
الذي:

1. (بدون تغيير).

2. (بدون تغيير).

وعلاوة على ذلك، ففي جميع الأحوال
وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين;

3. في الحالات المباركة إليها في الفترة 410 السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

4. في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 410، السجن المؤبد.

5. في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة والرابعة من الفصل 410، تكون العقوبة

الإعدام.

الفصل 412:
من يرتكب جناية الخنساء يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وإذا نشأ عنها موت
يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

الفصل 438:
إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المзон عليه أو المحسوس عقوب
الحرون بالسجن المؤبد في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل 474:
في الحالات المباركة إليها في الفصول 471 إلى 473 يعاقب على الاحتفاظ بالسجن المؤبد، إذا
تبعه موت قاصر.
الفصل 580:
من أوقت النار عمداً في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو منتقل، أو باحرة
أو سفينة أو متجز أو ورش، إذا كانت هذه المخللات مسكونة أو معدة للسكن، وعلى العموم، في
أي محل آخر مسكون أو معد للسكن، سواء كان مملوكاً له أو لغيره، يعاقب بالسجن المؤبد.
ويعاقب بنفس العقوبة من أوقت النار عمداً........................... (الباقي بدون تغيير).
الفصل 584:
في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 581 إلى 583، إذا تزّب عن الحريق العمد موت
شخص أو أكثر فإن مرتّب الحريق يعاقب بالسجن المؤبد.
وإذا تزّب عن الحريق جروح أو عاهة مستدامة فالعقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين
سنة.
الفصل 588:
إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصولين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر، أو
جروح أو عاهة مستدامة للغير، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد في حالة حدوث الموت،
وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.
الفصل 590:
من حرب أو هدم عمداً بأيّة وسيلة كانت منشآت صناعية
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.
وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستدامة
للغير، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في
الحالات الأخرى.
الفصل 591:
من وضع في ممر أو طريق عام ................. فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات
إلى عشر.
إذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستدامة
للغير، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في
الحالات الأخرى.
المادة الثانية:

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصول 138.144.145 و 145 و 153 و 164 و 170 و 171 و 175 و 179 و 185 و 184 و 185 و 186 و 187 و 187 و 197 و 200 من قانون العدل العسكري (الظهير الشريف رقم 270 – 156.1 بتاريخ 10 نوفمبر 1956).

الفصل 138

إن العقوبات التي يمكن للمحكمة العسكرية أن تطبقها فيما يخص القضايا الجنائية هي:

1- السجن المؤيد القابل للمراجعة بعد فترة أمان تناهز 25 سنة
2- السجن المؤبد أو مدة تصل إلى ثلاثين سنة
3- الإقامة الإجبارية
4- التحرير من الحقوق الوطنية

الفصل 144

يعاقب بالسجن المؤبد مع التحرير من الرتبة العسكرية:

الفصل 145
يعتبر فراراً مع تأمر كل فرار قام به بتواءم أكثر من جنديين اثنين.

يعاقب...

ويرفع بالسجن المؤبد في زمن الحرب من يتأتي ذكرهم مع التجريد من الرتبة العسكرية...

الفصل 164

كل شخص عسكرياً كان أو مدنياً ارتكب الجرائم التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية بساحة الحرب فيعاقب بما يأتي:

- 

إن استعمل العنف ضد جندي جريح أو مريض فقد بحريده مما يملك وأدى ذلك إلى اشتتاد وطأة الألم عليه فإنه يعاقب بالسجن المؤبد.

وفيما...

الفصل 170

يحكم بالسجن المؤبد، مع التجريد من الرتبة العسكرية، على كل جندي يتعمد بأي وسيلة كانت، إحراق أو تدمير المبانى والعمارات والسكك الحديدية والأسلاك والمراكز التلفزيّة والتليفونية أو مراكز
الفصل 171

يحكم بالسجن المؤبد على كل جندي حاول عمداً وباشر وسيلة ما في وقت الحرب أو أمام الثوار إحرار أو تنظيم البياني والعمارات أو السكك الحديدية والأسلاك التلفونية أو التليفونية ومراكز المناطيد أو الطائرات أو السفن والمركبات أو جميع الأشياء العقارية التي يستعملها الجيش أو تساعد الدفاع الوطني.

وإذا لم يقع ذلك

الفصل 175

يعاقب

وإذا كان الجندي حارساً أو رقيباً أمام الثوار فإنه يعاقب بالاعتقال ويحكم عليه بالسجن المؤبد إذا كان أمام العدو، وباستثناء هذه الحالة يعاقب الجندي بالسجن لمدة تتراوح بين سنين وخمس سنوات، إذا كان يتزوج في حالة حرب أو حصار.

الفصل 179

يعاقب...
ويحكم عليه بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا كان الجندي أمام العدو باستثناء
هذه الحالة يعاقب بالسجن مع الشغل إذا كان يتراب في حالة حرب أو حصار أو أمام الثوار وتجري
على المحاولة ما يجري من عقوبة على نفس المخالفة .

وعيّاقب...
الفصل 181

يحكم بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية على كل وقائده أو قائد أو كمشاة أحيل على
المخالفة بعد استشارة مجلس البحث وثبت استسلمه أمام العدو أو تسليم الموقع الذي كلف بالدفاع
عنده دون أن تنفذ جميع وسائل الدفاع التي تكون رهن إشرائه ومن دون أن يقوم بما كان يفرضه عليه
الواجب والشرف .
الفصل 182

يعاقب كل لواء "جنرال" أو قائده "كمشاة" جيش مسلح يستسلم في ساحة الحرب حسبما يلي :
1- بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا كان من شأن الاستسلام أن يضع الجيش
سلاحه أو إذا لم يقم بما يفرضه عليه الواجب والشرف قبل أن يجري محاكمة شفاهية أو كتابية .
2- بالجليل في جميع الأحوال الأخرى .
الفصل 183

يكون بالسجن المؤبد على كل أسير ينكت عهده ويلقي القبض عليه جاملا السلاح من جديد.

والعاقب ...

الفصل 184

يكون بالسجن المؤبد مع التحريد من الرتبة العسكرية على كل جندي:

1- يشارك في المؤامرات قد يعرقله ما يقرره الرئيس العسكري المسؤول.

2- يعرض الجنود على الحرب أو يمنع جنوده من تكمل صفوفهم أمام العدو.

الفصل 185

يكون بالسجن المؤبد مع التحريد من الرتبة العسكرية على كل جندي من القوات الملكية المسلحة.

يتصرف إلى مدينة محصنة أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو محل الخدمات أو معسكرات أو إلى مكان يرتبط فيه الجنود ليحلل الوثائق أو المعلومات لفائدة العدو، ويجري نفس العقوبة أيضا على من أخفى عن العلم أو بصورة أوامر بإخفاء الجواسيس أو الحواني أو الأعداء الموجهين للاستطلاع.

الفصل 186

يكونبالسجن المؤبد على كل عدو يتسرب متنكرا إلى أحد الأماكن المعينة في الفصل السابق.
الفصل 187

يعتبر كمحرض ويعاقب بالسجن المؤبد كل شخص بين أن أنه أخروا الجنود على الاتحاق بصفوف العدو أو الثوار وسهم لهم عن علم وبصيرة كل الوسائل، أو قام بالتحريد لفائدة دولة أجنبية في حالة حرب مع المغرب.

ويعاقب علاوة على ذلك فيما إذا كان المجرم جنديا بالتحريد من الرتبة العسكرية

الفصل 197

تنسخ مقتضيات هذا الفصل

الفصل 200

إذا كانت العقوبة تقضي بالسجن المؤبد

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول من 601 إلى 607 من قانون المصطرة الجنائية المتعلقة

بتنفيذ عقوبة الإعدام

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.